سُلم تصحيح مقرر القانون التجاري لطلاب السنة الثانية- الفصل الأول

للعام الدراسي 2024/2023 الجاري بتاريخ 2024/2/4

القسم الأول:

1- خطأ، لكونه واجب التطبيق دائماً طالما لم يستبعده هؤلاء الأطراف، حتى ولو ثبت عدم علمهم به؛ لأن العرف يستمد قوته الملزمة من اعتقاد الجميع بإلزاميته، وعدّه قاعدة قانونية كالتشريع تماماً.

2- المصرف: تعتبر عملية الإيداع تجارية بحكم ماهيتها. العميل: تعدُّ مدنية إلا إذا كان تاجراً، وقام بالعملية لغايات تجارته فتعدُّ عندئذٍ تجارية بالتبعية.

3- لا، لا تعتبر تجارية إلا إذا مورست من خلال مشروع.

4- لا، لأن الشركة قيد التأسيس يكون لها شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها دون أن يكون لها ممارسة الأعمال التجارية التي تعتبر شرطاً لاكتساب صفة التاجر.

5- خطأ ، بل مال منقول معنوي.

القسم الثاني:

بالنسبة لـ (أ): لا يمكن له الخروج من الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء، والقيام بشهر ذلك أصولاً. وفيما يخص دخوله في الشركة المساهمة فلا مانع؛ لأن الشركات المساهمة تقوم على الاعتبار المالي دون النظر للاعتبار الشخصي. **بالنسبة لـ (ب):** يكون له الخروج من الشركة دون الحاجة إلى موافقة المساهمين الذين لا يعرفون بعضهم بعضاً، ولا يهمهم سوى استثمار أموالهم دون النظر إلى أي اعتبار آخر. وفيما يخص دخوله في شركة التضامن يحتاج إلى إجماع الشركاء ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك، وبشرط القيام بالشهر أصولاً.

2024/2/4

مدرسا المقرر

د. احمد حسين أ. حسين الحسين

Scanned with CamScanner